

مَبْلَغُ الْأَصُولِ

الْأَلِيفُ

لِلشَّيْخِ سَعِيدِ أَحْمَدِ الْبَالَن بُورِي حَفَظَهُ اللَّهُ
شَيْخِ الْحَدِيثِ بَدَارِ الْعُلُومِ دِيوبَنْدِ

مَعَ الْحَوَاشِي الْمَفِيدَةِ

طَبْعَةٌ مَدِينَةِ رَحْمَةِ مَلُونَةِ

مَكْتَبَةُ الْإِبْرَاهِيمِ
كَرَاتِي - بَاكْسَا



مبادئ الأصول

الْأَلِيف

للشيخ سعيد أحمد البالن بوري

شيخ الحديث بدار العلوم ديوبند

مع الحواشي المفيدة

طبعة مبدية مصممة مارونة



منہا الاصول

للشیخ سعید أحمد البالن بوري

56

=/28 روبية

۱۴۳۱ھ - ۲۰۱۰ء

مکتبہ البشرى

جمعية شہودھري محمد علي الخيرية. (مسجلہ)

Z-3، اوور سیز بنک لوز جستان جوهر، کراتشي، پاکستان.

+92-21-7740738

+92-21-4023113

al-bushra@cyber.net.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

مکتبہ البشرى، کراچی۔ +92-321-2196170

مکتبہ الحرمین، اردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ۱۶ اردو بازار لاہور۔ 042-7124656- 7223210

بک لینڈ، شی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصبہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مکتبہ رشیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

اسم الكتاب

تأليف

عدد الصفحات

السعر

الطبعة الأولى

اسم الناشر

الهاتف

الفاكس

البريد الإلكتروني

الموقع على الإنترنت

يطلب من

بين يدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أراد بعباده اليسر، ولم يرد بهم العسر، والصلاة والسلام على من قال: **إِنَّمَا بُعِثْتُ ميسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا معسِرِينَ**. [رواه البخاري]

أما بعد: فقد يُدرّس في المعامل الإسلامية والمدارس العربية بادئ بدء "أصول الشاشي" في أصول الفقه، وهو كتاب مائع نافع، لكن أسلوبه قديم، وأبحاثه منتشرة، وأمثله متنوعة، فهو مرتفع عن مستوى الطلاب الوافدين إلى المدارس الدينية، فيقاسي المدرس في تدريسه مقاساةً، فكان من الواجب أن يدرس قبله كتابٌ يسهل طريقه، ويقرب محتواه، ويمهد لمعناه، فوضعتُ هذا الكتاب رجاء أن يملأ الفراغ.

ومبادئ الشيء: قواعده الأساسية التي يقوم عليها، فهذا مبادئ الأصول، أي مبادئ أصول الشاشي، أي في طيه مضامينه الأساسية، وهو مبادئ لأصول الفقه كذلك، فقد يشتمل على مغزاها.

واستفدتُ في ترتيبه من "أصول الشاشي" وتسهيله - للعالم النبيل محمد أنور البدخشاني - و"نور الأنوار" و"كشف الأسرار" شرح المصنف على "المنار"، فالله يجزي أصحابها أحسن الجزاء، وتقبل هذا العمل المتواضع بفضلته ومنه وكرمه (آمين) وصلى الله على النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه

سعيد أحمد عفى الله عنه البالن بوري

المدرس بدار العلوم ديوبند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

[تعريف أصول الفقه]

فأصول الفقه علم يبحث فيه عن القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية عن الأدلة الشرعية.

والأدلة الشرعية: هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وموضوعه: الأدلة الشرعية من حيث إيصالها إلى الأحكام العملية. وغايته: معرفة الأحكام العملية من الأدلة الشرعية، والتمكن من استنباطها منها.

ولما كانت الأدلة الشرعية أربعة وجب أن يبحث عنها؛ ليعلم به طريق تخريج الأحكام.

فأصول الفقه: الأصول: جمع أصل، وهو لغةً: ما يبتنى عليه الشيء، كأصل الجدار وأصل الشجرة، واصطلاحاً: هي الأدلة الشرعية. والفقه لغةً: الفهم، واصطلاحاً: هو علم الأحكام الشرعية العملية. **يتوصل بها:** توصل إليه بوصلة أو سبب، أي توسل وتقرّب (جن قواعد کے ذریعہ پہنچا جائے، نزدیک ہوا جائے) **الأحكام العملية:** هي الأحكام الفرعية، والأحكام الأصلية: هي الأحكام الاعتقادية الكلامية.

والتمكن: تمكن من الشيء: قدر عليه (اولے سے احکام نکالنے پر قادر ہونا)

البحث الأول في كتاب الله تعالى

[تعريف الكتاب]

الكتاب: هو القرآن المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة فيه. وأجرى الأصوليون في كتاب الله تعالى وكذا في سنة رسول الله ﷺ أربع تقسيمات، يحصل منها عشرون قسمًا.

[التقسيم الأول]

التقسيم الأول باعتبار الوضع.

اللفظ باعتبار وضعه للمعنى على أربعة أقسام: الخاص والعام والمشارك والمؤول.

[تعريف الخاص]

١- الخاص: لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد، سواء

باعتبار الوضع: أي من حيث إنه وضع لمعنى واحد أو أكثر، مع قطع النظر عن استعماله في معناه الحقيقي أو المجازي، ومع قطع النظر عن ظهور المعنى أو خفائه.

والمؤول: اللفظ إما أن يدل على معنى واحد أو أكثر، فإن كان الأول، فإما أن يدل على الانفراد عن الأفراد، فهو الخاص، أو أن يدل مع الاشتراك بين الأفراد، فهو العام، وإن كان الثاني، فإما أن يترجح أحد معانيه بالتأويل، فهو المؤول، وإلا فهو المشترك، فالمؤول في الحقيقة من أقسام المشترك. (نور الأنوار) **الانفراد:** المراد بالانفراد قطع المشاركة، أي يدل اللفظ على معنى واحد، سواء كان ذلك المعنى واحداً بالشخص أو بالنوع أو بالجنس أو بالمعنى الحقيقي، كالعلم والجهل، أو بالمعنى الاعتباري كأسماء الأعداد.

كان ذلك المعنى شخصا كزيد، أو نوعا كرجل، أو جنسا كإنسان.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ كلمة "ثلاثة" اسم خاص وضع لعدد معلوم، فيراد بالقرء الحيض، فإذا طلقت في الطهر تكون عدتها ثلاث حيض كوامل.

حكمه: الخاص دليل قطعي، يجب العمل به؛ لأنه يتناول مدلوله قطعاً. الملحوظة: من أقسام الخاص الأمر والنهي والمطلق والمقيد يأتي بياها فيما بعد.

[تعريف العام]

٢- العام: لفظ يشمل جمعاً من الأفراد إما لفظاً، كـ "مسلمين" و "مشركين"، وإما معنى كـ "من" و "ما"، و "قوم" و "رهط". ثم العام نوعان:

(١) عام لم يخص عنه شيء، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال: ٧٥) وقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠)

كإنسان: هذه الأمثلة على اصطلاح الأصوليين، وأما على اصطلاح المنطقيين، فمثال النوع: إنسان، ومثال الجنس: حيوان. **في الطهر:** لأن الطهر هو العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء (سورة الطلاق: ١)

من الأفراد: أي يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول، وأما المشترك فيتناول أفراداً مختلفة الحدود. **بكل شيء:** كلمة "كل" عامة لم يخص عنه شيء، وكذلك كلمة "شيء" عامة لم يخص عنه شيء. **من القرآن:** كلمة "ما" عامة في جميع ما تيسر من القرآن، فلا يتوقف صحة الصلاة على قراءة الفاتحة.

حكمه: هو قطعي بمنزلة الخاص، يجب العمل بمبدلولة.

(ب) وعام خصَّ عنه البعض، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ خصَّ

عنه البيع الذي فيه الربا بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

(البقرة: ٢٧٥)

حكمه: يجب العمل به في الباقي مع احتمال التخصيص، ولا يبقى قطعيًا بل يصير ظنيًا.

فائدة: التخصيص قد يكون بمخصص مجهول، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾؛ لأن البيع الذي فيه الربا مجهول، وقد يكون بمخصص

(البقرة: ٢٧٥)

معلوم، كقول الأمير: "اقتلوا المشركين، ولا تقتلوا أهل الذمة".

[تعريف المشترك]

٣- المشترك: لفظٌ وضع لمعنيين مختلفين أو لمعانٍ مختلفة الحقائق،

كـ"جارية" و"المشتري" و"القرء".

حكمه: إذا أريد أحدُ معانيه لا يراد معناه الآخر.

بمدلوله: فلا يعمل في مقابله بخير الواحد، ويعمل به على وجه لا يتغير به حكم العام.

احتمال التخصيص: فإذا قام الدليل على التخصيص في الباقي، يجوز تخصيصه بخير الواحد أو

القياس، حتى يبقى أقل أفراد، وهو ثلاثة إذا كان العام جمعاً، وفرد واحد إذا كان جنساً.

الربا: الربا لغة: الزيادة، وكل بيع لا يخلو عن زيادة، ولم يعلم من الآية أي زيادة عُنيَ به، فهذا

التخصيص بمخصص مجهول، ثم جاء بيانه في الحديث، وهو حديث الربا في الأشياء الستة.

أهل الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة المسلمين بالحفاظ على أرواحهم

وأموالهم وعدم المساس بأديانهم. **كجارية إلخ:** وضع للأمة والسفينة، والمشتري: لآخذ

المبيع وكوكب السماء، والقرء: للحيض والظهر.

معناه الآخر: كما إذا أريد الحيض من القرء لا يجوز أن يراد به الطهر.

[تعريف المؤول]

٤- المؤول: لفظ تُرْجَحَ بعضُ معانيه بغالب الرأي، كترجيح معنى الحيض من القرء عند الأحناف.

حكمه: وجوب العمل به مع احتمال الخطأ.

[التقسيم الثاني]

التقسيم الثاني باعتبار الاستعمال.

اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو غيره، وباعتبار استعماله مع انكشاف معناه أو استتاره على أربعة أقسام: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

[تعريف الحقيقة]

١- الحقيقة: لفظ أريد به ما وضع له، كالأسد للحيوان المفترس، والصلاة للأركان المخصوصة.

بغالب الرأي: وأما إذا تُرْجِحَ بعضُ معاني المشترك ببيان المتكلم، فهو المفسر، وحكم المفسر: وجوب العمل به قطعاً. **الحقيقة إلخ:** اللفظ إن استعمل في معناه الموضوع له فهو حقيقة، أو في غير الموضوع له فهو مجاز، ثم كل منهما إن استعمل بانكشاف معناه فهو الصريح، وإلا فهو الكناية، فالصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز.

ما وضع له: المراد بالوضع تعيين اللفظ للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة، فإن كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة، فوضع لغوي، وإن كان من الشارع، فوضع شرعي، وإن كان من قوم مخصوص، فوضع عرفي خاص، وإلا فوضع عرفي عام.

حكمها: وجود ما وضع له خاصا كان أو عاما.

[تعريف المجاز]

٢- المجاز: لفظ أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كالأسد للرجل الشجاع.

حكمه: وجود ما استعير له خاصاً كان أو عاماً.

[تعريف الصريح]

٣- الصريح: لفظ يكون المراد به واضحاً، كـ "بعتُ" و "اشتريتُ".

حكمه: يوجب ثبوت معناه، ولا يحتاج إلى النية، كقوله: أنت طالق، يفيد الحكم من غير حاجة إلى النية.

[تعريف الكناية]

٤- الكناية: لفظ لا يفهم معناه إلا بقرينة، كقوله: أنت بائن.

حكمه: يوجب ثبوت معناه عند وجود النية أو بدلالة الحال.

[التقسيم الثالث]

التقسيم الثالث باعتبار ظهور المعنى وخفائه.

اللفظ باعتبار ظهور المعنى على أربعة أقسام: **الظاهر** والنص والمفسر

خاصا كان أو عاماً: فالحقيقة تجتمع مع الخاص والعام جميعاً، وكذا المجاز يجتمع معهما.

بدلالة الحال: المراد بها الحالة الظاهرة المفيدة للمقصود، كـ "مذاكرة الطلاق أو الغضب".

الظاهر: هذه الأقسام كلها بعضها أولى من بعض، فيوجد الأدنى في الأعلى، ولا تباين بينهما، وكذا في متقابلاتها.

والمحكم، وباعتبار خفائه أيضاً على أربعة أقسام: الخفي والمشكل والمحمل والمتشابه، فهي من المتقابلات.

[تعريف الظاهر]

١- الظاهر: كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ظاهر في حل البيع وحرمة الربا. (البقرة: ٢٧٥)

حكمه: وجوب العمل بما ظهر منه خاصا كان أو عاماً مع احتمال إرادة الغير.

[تعريف النص]

٢- النص: ما سيق الكلام لأجله، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سيق لبيان التفرقة بين البيع والربا. (البقرة: ٢٧٥)

حكمه: وجوب العمل بما وضع منه خاصا كان أو عاماً

من المتقابلات: فالخفي: ضد الظاهر، والمشكل ضد النص، والمحمل ضد المفسر، والمتشابه ضد المحكم، وجه الحصر: إن ظهر معنى اللفظ، فيما أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمله، فإن كان ظهوراً معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر، وإلا فهو النص، وإن لم يحتمله، فإن قبل النسخ فهو المفسر، وإلا فهو المحكم، وإن خفي معناه، فيما أن يكون خفاؤه لعارض غير الصيغة فهو الخفي، أو لنفس الصيغة، فإن أمكن إدراكه بالتأمل، فهو المشكل، وإن لم يمكن، فإن كان البيان مرجوحاً من جانب المتكلم، فهو المحمل، وإلا فهو المتشابه.

احتمال إرادة الغير: والمراد من الاحتمال: الاحتمال الناشئ من غير دليل، فلا يعتبر، فالظاهر قطعي يصح إثبات الحدود به.

مع احتمال التأويل والتخصيص.

[تعريف المفسر]

٣- المفسر: ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾

(الحجر: ٣٠)

حكمه: وجوب العمل بمدلوله قطعاً مع احتمال النسخ في زمان الوحي.

[تعريف المحكم]

٤- المحكم: ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يقبل التأويل والتخصيص والنسخ أصلاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً﴾

(يونس: ٤٤)

حكمه: لزوم العمل والاعتقاد به لا محالة.

ولهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها:

[تعريف الخفي]

١- الخفي: ما خفي مراده بعارضٍ غير الصيغة، كقوله تعالى:

احتمال التأويل والتخصيص: ولما احتمل النصُّ هذا الاحتمال: كان الظاهر الذي هو دونه أولى بأن يحتمله، ولكن مثل هذه الاحتمالات لا تضر بالقطعية، وإنما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة، فيترجح النص على الظاهر. **فسجد الملائكة:** ظاهر في العموم، إلا أن احتمال التخصيص قائم، فانسد باب التخصيص بقوله: "كلهم"، ثم بقي احتمال التفرقة في السجود، فانسد باب التأويل بقوله: "أجمعون".

غير الصيغة: أي لا يكون خفاؤه من حيث الصيغة واللغة، بل لأمر خارجي آخر.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ظاهر في السارق، خفي في الطرار والنباش.

(المائدة: ۳۸)

حكمه: وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء.

[تعريف المشكل]

۲- المشكل: ما ازداد خفاءً على الخفي، كمن حلف بأنه لا يأتدّم. حكمه: لا ينال المراد منه إلا بالطلب، ثم التأمل في معناه.

[تعريف المجمل]

۳- المجمل: ما ازداد خفاءً على المشكل؛ لأنه يحتمل وجوها، فصار بحال لا يعلم المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ رَبِّي﴾ (البقرة: ۲۷۵)

والسارق إلخ: السارق: من يأخذ مال الغير خفية، والطارار: من يقطع الجيوب ويأخذ الفلوس، والنباش: من ينبش القبور ويأخذ الأكفان، وجه الخفاء في الطرار زيادة في المعنى على السارق، وفي النباش نقصان في المعنى. **يزول عنه الخفاء:** فإذا كان زائداً على الظاهر كالطارار يلحق به في الحكم، وإن كان ناقصاً عنه كالنباش لا يلحق به. **ازداد خفاءً على الخفي:** أي كان خفاؤه أكثر من خفاء الخفي؛ لأن الخفاء فيه لأجل نفس اللفظ، لا لأمر خارجي.

لا يأتدّم: أي لا يأكل الإدام، والإدام: ما يستمر (خوش گوار بنائی جائے اور رنگین کی جائے) به الخبز، فهو ظاهر في الخلّ والديس (عصير الرطب)، مشكل في اللحم والبيض والجبن. **التأمل في معناه:** أي يطلب معنى الاتئدام، ثم يتأمل فيه، هل ذلك المعنى يوجد في اللحم وغيره أم لا؟ **قبل المتكلم:** أي لا يكفي فيه الطلب والتأمل، بل تبقى الحاجة إلى بيان المجمل المتكلم. **الربا:** هو الزيادة مطلقاً، وهي غير مرادة؛ لأن كل بيع يوجد فيه الزيادة، بل المراد: هي الزيادة المخصوصة، وهي الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة، فينبه النبي ﷺ في حديث الأشياء الستة.

حكمه: لا يعمل به إلا بعد بيان المتكلم المجمل.

[تعريف المتشابه]

٤- المتشابه: ما ازداد خفاء على المجمل بحيث لا يعلم المراد منه أصلاً،

كـ "الحروف المقطعات" و "صفات الله المتشابهة".

حكمه: التوقف مع اعتقاد حقيقة المراد به إلى أن يأتي البيان من قبل المتكلم.

[التقسيم الرابع]

التقسيم الرابع باعتبار الدلالة.

اللفظ باعتبار الدلالة على الحكم على أربعة أقسام: عبارة النص

وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص.

[تعريف عبارة النص]

١- عبارة النص: ما سيق الكلام لأجله، وأريد به قصداً، كقوله تعالى:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ سيق لإيجاب نفقتها وكسوتها.

(البقرة: ٢٣٣)

المتشابهة: المتشابهة على قسمين: الأول: ما لا يفهم معناه أصلاً، كالحروف المقطعات في

أوائل السور. والثاني: ما يفهم منه معناه اللغوي، ولكن لا يظهر منه مراد الشارع، كاليد

والوجه والساق. **عبارة النص إتح:** المراد من النص ههنا اللفظ الذي يفهم منه المعنى،

سواء كان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً أو محكماً، وسواء كان حقيقة أو مجازاً، خاصاً أو

عاماً، وينبغي أن يعلم أن الأحكام الثابتة بأي طريق من هذه الطرق الأربعة للدلالة تكون

ثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي. **إيجاب نفقتها وكسوتها:** إن كان المراد به إيجاب

نفقتها وكسوتها؛ لأجل أنها زوجته ومنكوحته، فلا مضايقة فيه، وإن كان لأجل أنها

مرضعة لولده، يحمل على أنهن مطلقات منقضية عدتهن.

حكمه: وجوب ما ثبت بها قطعاً.

[تعريف إشارة النص]

٢- إشارة النص: ما ثبت بالنص، ولكن لم يسق الكلام لأجله، فلا يكون ظاهراً من كل وجه، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ فيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء.

حكمه: وجوب ما ثبت بها قطعاً، إلا أن عبارة النص أحق عند التعارض.

[تعريف دلالة النص]

٣- دلالة النص: ما ثبت بعلة النص لغة لا اجتهداً، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾، علم منه حرمة الضرب والشتم. (الإسراء: ٢٣)

حكمه: وجوب ما ثبت بها قطعاً، وتفيد عموم الحكم لعموم علته.

[تعريف اقتضاء النص]

٤- اقتضاء النص: ما لا يمكن العمل بالنص إلا بشرط تقدمه عليه،

إلى الآباء: عرف بلام الاختصاص: أن الأب هو الذي اختص بهذه النسبة.

أحق عند التعارض: لاختصاصه بالسوق، كقوله ﷺ: تقعد شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي، يفهم منه إشارة أن أكثر الحيض خمس عشر يوماً، ولكنه معارض بقوله ﷺ: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره عشرة أيام، روي عن ستة من الأصحاب، وهذه عبارة النص، فرجحت على الإشارة. لا اجتهداً: هذا هو الفارق بين دلالة النص والقياس، بأن العلة في الأول لغوية وفي الثاني اجتهادية. حرمة الضرب والشتم: لأن علة حرمة التأفيف هي دفع الأذى عنهما، وهذه العلة يفهمها العالم بأوضاع اللغة بأول سماع الآية. تقدمه عليه: فالمقتضى: (اسم المفعول) زيادة عن النص، بحيث لا يصح معنى النص إلا بها.

كقوله: أنت طالق يقتضي ثبوت الطلاق، وكقوله **عَلَّاهُ**: رفع عن أمي **الخطأ والنسيان**، أي حكمهما.

حكمه: يثبت المقتضى بالضرورة، فيتقدر بقدرها، فلا يصح نية الثلاث في "أنت طالق".

وبعد الفراغ من الأقسام العشرين نذكر شيئاً من متعلقاتها.

[أقسام الخاص]

ومن الخاص الأمر والنهي.

[تعريف الأمر]

فالأمر لغة: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: "افعل".

واصطلاحاً: إلزام الفعل على الغير، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾

(البقرة: ٤٣)

وحكمه: موجب الأمر المطلق الوجوب، إلا إذا قام الدليل على خلافه.

[تعريف النهي]

والنهي لغة: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: "لا تفعل".

واصطلاحاً: إلزام ترك الفعل على الغير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ﴾

(الإسراء: ٣٢)

حكمه: موجب النهي المطلق وجوب الامتناع، إلا إذا قام الدليل على خلافه.

الأمر والنهي: لأن صيغة الأمر لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الطلب، والنهي ضده، فهو أيضاً من الخاص. **الأمر المطلق**: أي الخالي عن القرينة الدالة على الوجوب أو عدمه. **على خلافه**: فقد يجيء الأمر للإباحة والإرشاد والتدب وما إلى ذلك.

[ما يتعلق بالأمر]

١- الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فمعنى "صلوا" أدوا الصلاة مرة، وما تكرر من العبادات فبتكرار أسبابها.

٢- الواجب بالأمر نوعان:

(أ) أداء: وهو تسليم عين الواجب بالأمر.

(ب) وقضاء: وهو تسليم مثل الواجب بالأمر.

ثم الأداء نوعان:

(أ) كامل: وهو تسليم عين الواجب مع الكمال في صفته، كأداء الصلاة في وقتها بالجماعة.

حكمه: يخرج به عن العهدة.

(ب) قاصر: وهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته، كأداء الصلاة بدون قراءة الفاتحة، وبدون تعديل الأركان.

حكمه: إن أمكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به، وإلا يسقط حكم النقصان إلا في الإثم.

فبتكرار أسبابها: إذا وجبت العبادة بسببها يتوجه الأمر لأداء ما وجب منها عليه، مثلاً: الواجب في وقت الظهر هو الظهر، فتوجه الأمر لأداء ذلك الواجب، ثم إذا تكرر الوقت تكرر الواجب. **إلا في الإثم:** فلو ترك الفاتحة سهواً يسجد للسهو؛ إذ لها مثل شرعاً، ولو صلى بدون تعديل الأركان لا يمكن تداركه بالمثل؛ إذ لا مثل له شرعاً، فتصح الصلاة مع الكراهة ويأثم.

والقضاء أيضاً نوعان:

(أ) كامل: وهو تسليم مثل الواجب صورة ومعنى، كقضاء الصلاة.

(ب) وقاصر: وهو تسليم مثل الواجب معنى فقط، كفدية الصلاة بعد الموت.

فائدة: الأصل هو الأداء، كاملاً كان أو ناقصاً، وإنما يصار إلى القضاء عند تعذر الأداء.

فائدة: الأصل في القضاء هو الكامل، وإنما يصار إلى القاصر عند العجز عن الكامل.

فائدة: ما لا مثل له لا صورة ولا معنى، لا يمكن إيجاب القضاء فيه، وينتقل حكمه إلى الآخرة، كالمنافع لا تضمن بالإتلاف.

فائدة: إذا ورد الشرع بالمثل مع أنه لا يماثله صورة ولا معنى، يكون مثلاً له شرعاً، كالفدية في حق الشيخ الفاني مثل الصوم.

٣- المأمور بالأمر نوعان:

(أ) مطلق عن الوقت، كالزكاة والحج وصدقة الفطر.

حكمه: يكون الأداء فيه واجبا على التراخي، بشرط أن لا يفوته في العمر.

لا تضمن بالإتلاف: كما إذا غصب عبداً فاستخدمه شهراً، أو داراً فسكن فيها شهراً، ثم ردّ المغصوب إلى المالك، لا يجب عليه ضمان المنافع؛ لأن إيجاب الضمان بالمثل فيها متعذر، وكذا إيجابه بالعين متعذر؛ لأن العين لا تكون مثل المنفعة، لا صورة ولا معنى.

في العمر: أما المسارعة إلى الامتثال، فمندوب إليها.

(ب) ومقيد به: وهو المؤقت، وهو نوعان.

نوع: يكون الوقت ظرفاً للفعل، كالصلاة.

حكمه: لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل، ولا ينافي وجوب فعل فيه وجوب فعل آخر فيه من جنسه، ولا صحة فعل آخر فيه من جنسه، ولا يتأدى المأمور به إلا بتعيين النية وإن ضاق الوقت.

ونوع: يكون الوقت معياراً للفعل، كالصوم.

حكمه: إذا عين الشرع له وقتاً، لا يجب غيره في ذلك الوقت، ولا يجوز أداء غيره فيه، ويسقط شرط التعيين، كالصوم في رمضان.

٤- الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به إذا كان الأمر حكيماً.

ثم للمأمور به في حق الحسن نوعان:

(١) حسن بنفسه: مثل الإيمان بالله تعالى وشكر المنعم والصدق والعدل والصلاة ونحوها من العبادات الخالصة.

حكمه: إذا وجب أدائه لا يسقط إلا بالأداء، وهذا فيما لا يحتمل السقوط، كالإيمان بالله تعالى، وأما ما يحتمل السقوط،

ظرفاً للفعل: المراد بالظرف أن لا يكون المأمور به مستوعباً لجميع الوقت، بل يفضل عنه.

وجوب فعل آخر: فلو نذر بالصلاة في وقت الظهر لزمه.

ولا صحة فعل آخر: فلو شغل جميع وقت الظهر لغیر الظهر يجوز. **معياراً:** المعيار:

الظرف المساوي للمظروف، كالوقت للصوم. **في رمضان:** فلو صام الصحيح المقيم في رمضان عن واجب آخر، يقع عن رمضان، لا عما نوى، وكذا يسقط شرط التعيين، فيصح بمطلق النية، ولا يسقط أصل النية.

فهو يسقط بالأداء أو بإسقاط الأمر.

(ب) وحسن لغيره: مثل السعي إلى الجمعة والوضوء للصلاة.

حكمه: يسقط لمأمور به بسقوط ذلك الغير.

فائدة: وقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد؛ فإن الحد حسن؛ لكونه زاجراً عن الجناية، والجهاد حسن؛ لدفع شر الكفرة وإعلاء كلمة الله.

[ما يتعلق بالمنهي]

المنهي عن الشيء يقتضي صفة القبح للمنهي عنه، إذا كان الناهي حكيماً. والمنهي عنه: إما أن يكون قبيحاً لعينه وضعاً أو شرعاً، كالكفر وبيع الحر، أو لغيره وصفاً أو مجاوراً، كصوم يوم النحر والبيع وقت النداء.

بإسقاط الأمر: فإذا وجبت الصلاة في أول الوقت، يسقط الواجب بالأداء أو باعتراض الجنون والحيض والنفاس في آخر الوقت؛ لأن الشرع أسقطها عنه عند هذه العوارض، ولا يسقط بضيق الوقت، ولا بعدم الماء واللباس ونحوه. **السعي إلى الجمعة إلخ:** السعي حسن؛ لكونه مفضياً إلى أداء الجمعة، والوضوء حسن؛ لكونه مفتاحاً للصلاة. **يسقوط ذلك الغير:** فلا يجب السعي على من لا جمعة عليه، ولا يجب الوضوء على من لا صلاة عليه.

والمنهي عنه: هذا تقسيم بحسب أقسام القبح. **قبيحاً لعينه إلخ:** أي تكون ذاته قبيحة بقطع النظر عن الأوصاف اللازمة والعوارض المجاورة. وضعاً: أي من حيث إنه وضع للقبح العقلي، بقطع النظر عن ورود الشرع، كالكفر قبيح في أصل وضعه، والعقل يحرمه ولو لم يرد به الشرع؛ لأن حرمة كفران المنعم مركوزة في العقول السليمة. أو شرعاً، أي ورد الشرع بهذا، وإلا فالعقل يجوزده، كبيع الحر؛ لأن القبح فيه لأجل أن الشرع فسر البيع بمبادلة مال بمال، والحر ليس بمال عنده وصفاً، أي لازماً له غير منفك عنه، كصوم يوم النحر؛ =

فالنهي نوعان:

(أ) نهي عن الأفعال الحسية كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم.

حكمه: يكون المنهي عنه عين ما ورد عليه النهي، فيكون عينه قبيحاً ولا يكون مشروعاً أصلاً.

(ب) ونهي عن الأفعال الشرعية، كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة.

حكمه: يكون المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي، فيكون حسناً بنفسه، قبيحاً لغيره، ويكون المباشر مرتكباً للحرام لغيره، لا لنفسه.

فائدة: حرمة الفعل لا تنافي ترتب الحكم عليه، كطلاق الحائض.

= فإن الصوم في نفسه عبادة، وإنما يحرم لأجل أن يوم النحر يوم ضيافة الله تعالى، وفي الصوم إعراض عنها، وهذا المعنى لازم لهذا الصوم مجاوراً، أي في بعض الأحيان، ومنفكاً عنه في بعض آخر، كالبيع وقت النداء، فالبيع في ذاته أمر مشروع، وإنما يحرم وقت النداء؛ لأن فيه ترك السعي إلى الجمعة، وهذا المعنى مما يجاوره في بعض الأحيان وينفك عنه في بعضها.

فالنهي نوعان: هذا تقسيم بحسب ما يقع عليه النهي. **الأفعال الحسية:** ما تكون معانيها المعلومة القديمة قبل ورود الشرع باقية على حالها، لا تتغير بالشرع، كالقتل والزنا وشرب الخمر، بقيت معانيها وماهياتها بعد نزول التحريم على حالها، ولا يراد أن حرمتها حسية معلومة بالحس لا تتوقف على الشرع.

الأفعال الشرعية: ما تغيرت معانيها الأصلية بعد ورود الشرع، كالصوم هو الإمساك في الأصل، وزيدت عليه في الشرع أشياء، والصلاة: هي الدعاء، وزيدت عليه في الشرع أشياء.

[المطلق والمقيد]

ومن الخاص المطلق والمقيد.

[تعريف المطلق]

فالمطلق: ما يدل على نفس الذات، دون خصوص صفاتها، كالرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ في كفارة اليمين. ^(النساء: ٩٢)
حكمه: المطلق يجري على إطلاقه.

[تعريف المقيد]

والمقيد: ما يدل على الذات مع خصوص صفاتها، كالرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ في كفارة قتل الخطأ. ^(النساء: ٩٢)
حكمه: المقيد يجري على تقييده.

[ما يتعلق بالحقيقة والمجاز]

١ - ما دام أمكن العمل بالمعنى الحقيقي سقط المعنى المجازي؛ لأنه مستعار، والمستعار لا يزاحم الأصل، كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ محمول على ما ينعقد - وهو المنعقدة فقط -؛ ^(المائدة: ٨٩)

المطلق والمقيد: الخاص قد يرد مطلقاً عن التقييد، أي يذكر الشيء باسمه فقط، ولا يقرن به صفة وغيرها، فيكون فرداً شائعاً في جنسه، وقد يرد مقيداً بصفة أو شرط أو زمان أو عدد أو شيء يشبه ذلك، فلا يكون شائعاً في جنسه. **على إطلاقه:** أي إذا أمكن العمل بإطلاقه، فلا يجوز تقييده بشيء بخير الواحد أو القياس.
تقييده: فلا يجوز تحرير مطلق الرقبة في كفارة قتل الخطأ، بل لا بد من تحرير رقبة مؤمنة.

لأنه حقيقة هذا اللفظ، دون معنى العزم، حتى يشمل الغموس والمنعقدة جميعاً؛ لأنه مجاز، والمجاز لا يزاحم الحقيقة.

[أنواع الحقيقة]

٢- الحقيقة على ثلاثة أنواع:

(أ) حقيقة متعذرة: كمن حلف لا يأكل من هذه الشجرة أو من هذا القدر.

(ب) وحقيقة مهجورة: كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان.

(ج) وحقيقة مستعملة: وأمثله كثيرة.

أحكامها:

(أ) في القسمين الأولين يصار إلى المجاز بالاتفاق، فيراد من الشجرة ثمرها أو ثمنها، ومن القدر ما يحل فيه، ومن وضع القدم مطلق الدخول.

(ب) وفي القسم الآخر إن لم يكن لها مجاز متعارف، فالحقيقة أولى بلا خلاف.

(ج) ولو كان لها مجاز متعارف فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة رحمته الله...

متعذرة: أي لا يمكن الوصول إليه إلا بمشقة. **مهجورة:** أي يمكن الوصول إليه، ولكن الناس تركوه، كما أن وضع القدم في الدار حافياً من خارج ممكن، لكن الناس هجروه، فيراد به الدخول للعرف. **أو ثمنها:** إن لم تكن الشجرة ذات ثمر يراد بها ثمنها الحاصل بالبيع.

مطلق الدخول: فلو تكلف وأكل من عين النخلة ومن عين القدر، لم يحنث، وكذا لو وضع القدم في الدار من غير دخول، لم يحنث.

مجاز متعارف: ما كان غالب الاستعمال من الحقيقة أو غالباً في الفهم من اللفظ.

والعمل بعموم المجاز أولى عند أبي يوسف ومحمد رحمهما.

٣- المجاز خلفٌ عن الحقيقة في حق اللفظ عند أبي حنيفة رحمهما، وعندهما خلفٌ عن الحقيقة في حق الحكم فلو كانت الحقيقة ممكنة في نفسها، إلا أنه امتنع العملُ بها لما منع يصار إلى المجاز، وإلا صار الكلام لغواً عندهما، وعنده يصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها.

مثاله: إذا قال المولى لعبده وهو أكبر سنّاً منه: "هذا ابني"، لا يصار إلى المجاز عندهما؛ لاستحالة الحقيقة، وعنده يصار إلى المجاز، فيعتق العبد.

٤- لا يراد المعنى الحقيقي والمجازي معاً من لفظ واحد في حالة واحدة، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، لما أريد من "الملامسة" المعنى (النساء: ٤٣) المجازي، وهو "الجماع"، سقط إرادة المعنى الحقيقي، وهو المس باليد.

٥- لا بد لاستعمال اللفظ في غير ما وضع له من مناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، كالأسد للرجل الشجاع.

عند أبي يوسف ومحمد: كما إذا حلف: لا يأكل من هذه الخنطة، أو لا يشرب من الفرات، فعنده يحنث إذا أكل من عين الخنطة قضمًا، أو شرب من الفرات كرعاً، وعندهما: يحنث إذا أكل من الخبز أو من عينها، وكذا إذا شرب بالإناء والغرف، أو بهما وبالكرع جميعاً، وعموم المجاز: معنى مجازي آخر عام شامل لأفراد الحقيقة والمجاز معاً.

في حق اللفظ: أي في حق التكلم فقط، يعني لابد لصحة المجاز من استقامة الأصل من حيث العربية، وإن لم يستقم المعنى الحقيقي، فيصار إلى المعنى المجازي.

في حق الحكم: أي في حق الحكم أيضاً.

المس باليد: فالمس باليد لا يكون ناقضاً للوضوء.

والاتصال في أحكام الشرع بين المعنى الحقيقي والمجازي على نحوين:
 الأول: الاتصال بين العلة والحكم، كالاتصال بين الشراء والملك.
 والثاني: الاتصال بين السبب والحكم، كالاتصال بين ملك الرقبة
 وملك المتعة.

حكمه: يصح المجاز في الأول من الجانبين، وفي الثاني من جانب واحد،
 وهو ذكر السبب وإرادة الحكم.

الأمثلة: إذا قال: "إن ملكت عبداً فهو حر"، وأراد من الملك الشراء:
 يصح، ولو قال: "إن اشتريت عبداً فهو حر" وأراد من الشراء الملك،
 يصح أيضاً.

ولو قال لامرأته: "حررتك" ونوى به الطلاق، يصح، ولو قال لأمته:
 "طلقتك" ونوى به التحرير، لا يصح.

العلة الخ: الوصف الذي يناط به الحكم الشرعي، يوجد الحكم بوجوده، ويتخلف بانعدامه،
 كما يأتي في باب القياس، والشراء علة الملك. **السبب الخ:** ما يوصل إلى الشيء من غير
 تأثير فيه، وملك الرقبة سبب ملك المتعة في الأمة. **إن ملكت عبداً الخ:** فملك نصف
 العبد، فباعه، ثم ملك النصف الآخر، لم يعتق؛ لأنه لم يجتمع في ملكه كل العبد، والمالك
 في العرف يطلق على من كان عنده الملك الكامل، ولو أراد من الملك الشراء يعتق؛ إذ
 لا يلزم لكون الرجل مشترياً أن يجتمع الشيء في ملكه كاملاً، وكذا عكسه، أي لو عني
 بالشراء الملك، صحت نيته، إلا أنه لا يصدق قضاء؛ لأجل التخفيف والتهمة.

يصح: نية الطلاق بالتحرير؛ لأن التحرير علة لزوال ملك الرقبة، وزوال ملك الرقبة
 في الأمة سبب لزوال ملك البضع، فكان التحرير سبباً محضاً لزوال ملك المتعة، ولا يصح
 عكسه؛ لأن الطلاق ليس سبباً للتحرير.

٦- ما يترك به المعنى الحقيقي خمسة أنواع:

١- دلالة العرف: أي إذا كان المعنى المجازي متعارفاً بين الناس، يترك به المعنى الحقيقي، كمن حلف: لا يشتري رأساً، يحمل على رؤوس البقر والغنم، لا على رؤوس العصفور والحمامة.

٢- دلالة نفس الكلام: فمن قال: "كل مملوك لي فهو حر"، لا يعتق المكاتب؛ لأن "المملوك" يتناول المملوك كاملاً.

٣- دلالة سياق الكلام: فإذا قال المسلم للحربي: "انزل" فنزل، كان آمناً، ولو قال: "انزل إن كنت رجلاً" فنزل، لا يكون آمناً.

٤- دلالة من قبل المتكلم: كيمين الفور.

٥- دلالة محل الكلام: أي كان محل الكلام لا يقبل المعنى الحقيقي، كنكاح الحرة بلفظ البيع والهبة والصدقة والتملك.

فائدة: كل موضع يكون المحل متعيناً لنوع من المجاز، لا يحتاج فيه إلى النية.

[بيان حروف المعاني]

ويتصل بالحقيقة والمجاز بيان حروف لها معان، منها حروف العطف،

يمين الفور: كل يمين دلت القرائن على أنه أريد به الحال دون المستقبل، كمن قال لمريدة الخروج: "إن خرجت فأنت طالق"، شرط للبحث فعله فوراً؛ لأن قصده المنع عن ذلك الفعل عرفاً. **نكاح الحرة الخ:** الحرة لا تقبل ذاتها التملك بأي وجه كان فيترك الحقيقة ويراد من تلك الألفاظ تملك بضعها، وهو إما يكون بعقد النكاح. **ويتصل بالحقيقة والمجاز:** فإن "في" مثلاً إذا كانت للظرفية تكون حقيقة، وإذا كانت بمعنى "على" تكون للمجاز.

وهي الواو، والفاء، وثم، وبل، ولكن، وأو، وحتى. ومنها حروف الجر، وهي إلى، وعلى، وفي، والباء.

١- الواو: لمطلق الجمع، من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب، كـ"جاء زيد وعمرو".

وقد تكون للحال مجازاً، كقوله لعبده: "أدّ إلي ألفاً وأنت حر"، فيكون الأداء شرطاً للحرية.

٢- الفاء: للتعقيب مع الوصل، فمن قال لزوجته: "إن دخلت هذه الدار، فهذه، فأنت طالق"، يقع الطلاق إذا دخلت الثانية بعد الأولى بلا تراخ. وتستعمل الفاء في الجزاء مجازاً؛ لأنه يتعقب الشرط، فإذا قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، يقع الطلاق عقيب الدخول. وكذا تستعمل في أحكام العلل؛ لأنها تتعقب العلل، فمن قال لآخر: "بعث منك هذا العبد بكذا"، فقال الآخر: "فهو حر"، يكون قبولاً للبيع اقتضاءً.

الواو لمطلق الجمع: هذا معناها الحقيقي، فإن كانت في عطف المفرد على المفرد، فالشركة في المحكوم عليه أو به، وإن كانت في عطف الجمل، فالشركة في مجرد الثبوت والوجود، ففي قوله: جاء زيد وعمرو، يحتمل أنهما جاءا معاً، أو تقدم أحدهما على الآخر. **الأداء شرطاً للحرية:** فلا يعتق إلا بالأداء، فيجمع بين الحال وذو الحال، وتفيد الواو معنى الشرط. **الفاء للتعقيب مع الوصل:** فيتراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وإن قل ذلك الزمان، بحيث لا يدرك. **يكون قبولاً للبيع اقتضاءً:** ويثبت العتق عقيب البيع، بخلاف لو قال: "وهو حر" أو "هو حر"، يكون ردّاً للبيع.

وقد تكون الفاء لبيان العلة، إذا كانت مما تدوم، فمن قال لعبده: "أد إلي ألفاً فأنت حر"، يعتق في الحال، ويصير الألف ديناً عليه. وتستعمل الفاء بمعنى الواو مجازاً، كقوله: "له عليّ درهم فدرهم"، لزمه درهمان.

٣- ثم: للتراخي، لكنه عند أبي حنيفة رحمته الله يفيد التراخي في اللفظ والحكم جميعاً، وعندهما يفيد التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم. ثمرة الاختلاف: إذا قال لغير المدخول بها: "أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار"، فعنده يقع الأول، ويلغو ما بعده، ولو قدم الشرط، تعلق الأول به، ووقع الثاني، ولغا الثالث، وقالوا: يتعلقن جميعاً، وينزلن على الترتيب.

تدوم: أي تكون موجودة بعد الحكم أيضاً، كما كانت موجودة قبل الحكم، فيحصل التعقيب الذي كان مدلول الفاء. **في اللفظ والحكم جميعاً:** أي بمنزلة ما لو سكت ثم استألف، فإذا قال: "أنت طالق، ثم طالق"، فكأنه سكت على قوله: "أنت طالق"، وبعد ذلك قال مستأنفاً: "ثم طالق"، وهذا هو الكامل في التراخي، أي في التكلم والحكم جميعاً. **التراخي في الحكم:** لأن ظاهر اللفظ موصول مع الأول، والعطف لا يصح مع الانفصال، فكان الأولى هو التراخي في الحكم فقط.

ويلغو ما بعده: لأن التراخي لما كان في التكلم، فكأنه قال: "أنت طالق" وسكت على هذا القدر، فوقع هذا الطلاق، ولم يبق محلاً لما بعده؛ لأنها غير موطوءة فيلغوا.

وينزلن على الترتيب: لأن الوصل في التكلم متحقق عندهما، ولا فصل في العبارة، فيتعلق الكل بالشرط، سواء قدم الشرط أو أخر، ولكن في وقت الوقوع ينزلن على الترتيب، فإن كانت مدخولاً بها يقع الثالث، وإلا يقع الأول وبانت به، ولا يقع الثاني والثالث.

وقد تجيء ثم بمعنى الواو مجازاً، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (البقرة: ١٧)
أي وكان من الذين آمنوا.

٤- بل: لتدرك الغلط، بإقامة الثاني مقام الأول، كقوله: "جاءني زيد بل عمرو".

فائدة: وإنما يصح التدارك به في الإخبار دون الإنشاء، فتطلق ثلاثاً إذا قال للمدخل بها: "أنت طالق واحدة، بل ثنتين"؛ لأنه لم يملك إبطال الأول، فيقعان، بخلاف قوله: "له علي ألف، بل ألفان"، فيلزمه ألفان.
٥- لكن: للاستدراك بعد النفي، كقولك: "ما جاءني زيد، لكن عمرو"، وإنما يصح العطف به عند اتساق الكلام، وإلا فهو مستأنف، كالأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاهما بمائة درهم، فقال المولى:

بل عمرو: المقصود إثبات الجيء لعمرو لا لزيد، فزيد يحتمل مجيئه وعدمه.
للاستدراك بعد النفي: أي لدفع توهم ناش من الكلام السابق، و"لكن" إن كانت مخففة فهي عاطفة، وإن كانت مشددة فهي مشبهة بالفعل، مشاركة للعاطفة في الاستدراك.
لكن عمرو: لما قل: ما جاءني زيد، فأوهم أن عمراً أيضاً لم يجيء؛ لمناسبة وملازمة بينهما، فاستدركت بقولك: "لكن عمرو".

اتساق الكلام: اتساق الكلام يكون بأمرين: الأول: أن يكون الكلام موصولاً بالكلام السابق لا مفصلاً، فلو سكت ثم تكلم بـ"لكن" لا يكون الكلام متسقاً. والثاني: لا يكون نفي فعل وإثباته بعينه، بل يكون النفي راجعاً إلى شيء، والإثبات إلى شيء آخر، كقوله: "فلان علي ألف قرض"، فقال فلان: "لا، لكنه غصب"، لزمه المال؛ لأن الكلام متسق، والنفي كان للسبب دون نفس المال، فإن فقد أحد الشرطين، فحينئذ يكون الكلام مبتدأ لا معطوفاً.

لا أجزى النكاح بمائة درهم، لكن أجزى بمائة وخمسين درهماً، بطل العقد؛ لأن الكلام غير متسق.

٦- أو: لأحد المذكورين، فقوله: "هذا حر أو هذا" بمنزلة قوله: "أحدهما حر"، فكان له ولاية البيان.

وكلمة "أو" في النفي توجب نفي كل واحد من المذكورين، فلو قال: "لا أكلم هذا أو هذا"، يحنث إذا كلم أحدهما، وفي الإثبات يتناول أحدهما مع التخيير، كقولهم: "خذ هذا أو ذاك".

ومن ضرورة التخيير عموم الإباحة، كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة: ٨٩) وقد تكون "أو" مجازاً بمعنى "حتى"، كقوله: "لا أدخل هذه الدار، أو أدخل هذه الدار"، تكون "أو" بمعنى "حتى"، فلو دخل الأولى أولاً حنث، ولو دخل الثانية أولاً برّ في يمينه.

٧- حتى: للغاية في أصل الوضع، وهذا إذا كان ما قبلها قابلاً للامتداد، وما بعدها صالحاً للغاية، كـ "عبدني حر إن لم أضربك ...

غير متسق: لما قال المولى: "لا أجزى النكاح بمائة درهم"، فقد قلع النكاح عن أصله، ولم يبق له وجه صحة، ثم قال بعده: "لكن أجزى بمائة وخمسين"، فهذا إثبات ذلك الفعل المنفي بعينه؛ لأن المهر في النكاح تابع، لا اعتبار له، فيتناقض أول الكلام بآخره، فيحمل على ابتداء النكاح بمهر آخر، فيكون "لكن" للاستئناف لا للعطف.

للغاية: ما ينتهي إليه الشيء، والامتداد هو الطول.

حتى يشفع فلان"، فإن لم يضرب أصلاً، أو ترك الضرب قبل شفاعته فلان، يحنث.

فإن لم تستقم للغاية، فللمجازاة بمعنى "كي"، وهذا إذا لم يكن ما قبلها قابلاً للامتداد، ولا ما بعدها صالحاً للغاية، وأمكن حملها على الجزاء، كقوله: "عبدى حر إن لم آتكن حتى تغديني" فأتاه فلم يغده، لا يحنث. فإن تعذر هذا جعلت للعطف المحض بمعنى الفاء مجازاً، وبطل معنى الغاية، كقوله: "عبدى حر إن لم آتكن حتى أتغدى عندك اليوم"، فأتاه فلم يتغدّ عنده على الفور في ذلك اليوم، يحنث.

٨- إلى: لانتهاه الغاية: كـ "سرتُ من ديوبند إلى دهلي".

ثم إن كانت الغاية قائمة بنفسها، لا تدخل في المغيا، كقوله: "اشتريتُ الأرض من هذا الحائط إلى هذا الحائط". وإن لم تكن قائمة بنفسها، فإن كان صدر الكلام متناولاً للغاية، تدخل، كالمرفق والكعبين، وإن لم يتناولها أو كان فيه شك لا تدخل، كالليل في الصوم.

يحنث: لأن الضرب بالتركرار يحتمل الامتداد، والشفاعة تصلح غاية للضرب.

لا يحنث: لأن التغذية لا يصلح غاية للإتيان، بل هو داع إلى زيادة الإتيان، وصلح جزاء، فيحمل عليه. **يحنث:** لما أضيف كل واحد من الفعلين إلى ذات واحدة، لا يصلح أن يكون فعله جزاءً لفعله، فيحمل على العطف المحض، ويكون مجموع المعطوف والمعطوف عليه شرطاً للبر. **والكعبين:** أي في غسل الأيدي والأرجل.

في الصوم: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)

٩- على: للإلزام، فقلوه: "لفلان علي ألف"، يكون ديناً.

وإذا دخلت في المعاوضات المحضة، تكون بمعنى الباء مجازاً، كقلوه "بعت هذا علي ألف" أي بألف.

وقد تكون للشرط، كقلوه تعالى: ﴿يَا يَعْنُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾
(المنحة: ١٢)

١٠- في: للظرفية، فإذا قال: "غصبت ثوبا في منديل، أو تمرا في قوصرة"، لزمناه جميعاً.

وتستعمل في الزمان والمكان والمصدر.

(أ) فإذا استعملت في ظرف الزمان، كقلوه: "أنت طالق في غد"، قالوا: يستوي حذفها وإظهارها، ويقع الطلاق كما طلع الفجر، وقال أبو حنيفة رحمته الله: في الحذف يقع الطلاق كما طلع الفجر، وفي الإظهار لو نوى آخر النهار، صحت نيته، وإلا يقع في جزء من الغد على سبيل الإبهام.

(ب) وإذا استعملت في ظرف المكان، كقلوه: "أنت طالق في مكة"، يقع في جميع الأماكن.

(ج) وإذا دخلت على المصدر، كقلوه: "أنت طالق في دخولك الدار"، تفيد معنى الشرط، فلا يقع قبل دخول الدار.

أي بألف: دخولها على العوض قرينة على أنها بمعنى الباء مجازاً.

قوصرة: القوصرة: وعاء للتمر من قصب (توكرة).

١١- الباء: للإلصاق: ولهذا يدخل على الأثمان، كقوله: "اشتريتُ منك هذا العبدَ بكرٌ من حنطة جيدة"، يكون الكر ثمناً، فيصح الاستبدال به.

هذا هو أصلها، والبواقي مجاز فيها، كالتبعض والزيادة وغيرهما.

[ما يتعلق بإيضاح الأدلة]

وهذه الحججُ تحمل البيان:

[تعريف البيان]

والبيان لغة: الإظهار، قال تعالى: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾، واصطلاحاً: إظهارُ المراد للمخاطب.

والبيان على خمسة أوجه:

[تعريف بيان التقرير]

١- بيان التقرير: وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو

الخصوص، كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾.....
(الأنعام: ٣٨)

على الأثمان: والوجه فيه أن المبيع أصل في البيع، والضمن شرط فيه، أي وسيلة لحصول المبيع، والأصل: أن يكون التبع (الضمن) ملصقاً بالأصل، فلا يكون مبيعاً، بل يكون ثمناً.

تحميل البيان: فالخاص قد يخصص، وكذا العام، ويحتاج المشترك والجمل إلى البيان، فهذا البحث له صلة بالتفاسيم الثلاثة الأول بأسرها. **يقطع احتمال المجاز إلخ:** أي يكون معنى اللفظ ظاهراً، لكنه يحمل المجاز أو التخصيص، فبين المتكلم مراده، فتقرر حكم الظاهر ببيانه.

بجناحيه: الطيران يكون بالجناح حقيقة، ولكن يحمل المجاز، كقوله: فلان يطير بجمته، فقطع البيان ذاك الاحتمال.

وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ وكقوله: "الفلان علي قفيز حنطة بقفيز البلد".
(الحجر: ٣٠)

حكمه: يصح موصولاً ومفصولاً.

[تعريف بيان التفسير]

٢- بيان التفسير: هو أن يكون اللفظ غير مكشوف المراد؛ لكونه

مجملاً أو مشتركاً، فيكشفه المتكلم ببيانه، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ كانت الصلاة والزكاة مجملتين، فجاء بياهما في (البقرة: ٤٣)

الأحاديث، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

كان القرء مشتركاً بين الحيض والطمهر، فبين النبي ﷺ مراد الله تعالى

بقوله: طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان.

حكمه: يصح موصولاً ومفصولاً.

[تعريف بيان التغير]

٣- بيان التغير: هو أن يتغير ببيان المتكلم معنى كلامه، وذلك بالتعليق

بالشرط وبالاستثناء، كقوله: "أنت طالق إن دخلت الدار"،

الملائكة: جمع عام يحمل الخصوص بأن يراد به بعضهم، فقطع هذا الاحتمال بقوله:

"كلهم أجمعون". **قفيز:** المكيال قديم، يختلف باختلاف البلاد، وهو يساوي عند

الحنفية ٤٠،٣٤٤ لراً، ١٣٨، ٣٩ غراماً من القمح. **حيضتان:** روي من حديث عائشة

وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، راجع لـ "تخريج نصب الراية" (٣: ٢٢٦).

وقوله ﷺ: لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء.

حكمه: يصح موصولاً ولا يصح مفصلاً.

فائدة: المعلق بالشرط يكون سبباً عند وجود الشرط لا قبله، فمن قال لأجنبية: "إن تزوجتك فأنت طالق"، كان التعليق صحيحاً، فلو تزوجها يقع الطلاق.

فائدة: الاستثناء يكون تكلماً بالباقي بعد الشئ، كقوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ أي لبث نوح عليه السلام في القوم تسع مائة وخمسين عاماً.

(العنكبوت: ١٤)

[تعريف بيان الضرورة]

٤- بيان الضرورة: هو بيان حاصل بطريق الضرورة، وهو على ثلاثة أوجه:

(١) ما يكون في حكم المنطوق، كقوله تعالى: ﴿وَوَرَّثَهُ آبَاؤُهُ

فَالْأُمَمُ الثَّلَاثُ

(النساء: ١١)

بسواء: رواه البخاري، رقم الحديث: ٢١٧٥. **الشئ:** على وزن الدنيا، بمعنى الاستثناء، أي كأنه لم يتكلم في حق الحكم إلا بما بقي بعد الاستثناء. **بطريق الضرورة:** أي هو نوع بيان يقع بما لم يوضع له. **المنطوق:** خلاف المفهوم، وهو مجرد دلالة اللفظ، دون نظر إلى ما يستنبط منه. **فالأمم الثلاث:** صدر الكلام أوجب الشراكة؛ لأن الإرث أضيف إليهما، ثم خص الأم بالثلاث، فكان ذلك بياناً أن للأب ما بقي، وهذا البيان لم يحصل بمحض السكوت عن نصيب الأب، بل بدلالة صدر الكلام، فيصير نصيب الأب كالمنطوق.

(ب) بيان حال: وهو ما يثبت بدلالة حال المتكلم، كما إذا رأى الشارع أمراً، فلم ينه عنه، كان سكوته بمنزلة البيان أنه مشروع. ومنه: ما ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس، كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى؛ فإنه يصير إذناً له في التجارة؛ لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان.

(ج) بيان عطف: وهو أن يعطف مكيل أو موزون على جملة محملة، فيكون ذلك العطف بياناً للجملة المحملة، كقوله: "له عليّ مائة ودرهم"، كان العطف بمنزلة البيان أن الكل من ذلك الجنس.

[تعريف بيان التبديل]

٥- بيان التبديل: وهو النسخ، وهو رفع الحكم الأول بنص شرعي متأخر، كقوله ﷺ: **كنتُ نهيتمكم عن زيارة القبور، فزوروها.** حكمه: يجوز من صاحب الشرع، ولا يجوز من العباد.

البحث الثاني في سنة رسول الله ﷺ

[تعريف السنة]

السنة لغة: الطريقة، وسنة النبي ﷺ ما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير، والمراد بالسنة ههنا ما هو شامل لأقوال الصحابة وأفعالهم أيضاً.

والأقسامُ العشرون التي سبق ذكرها في بحث كتاب الله تعالى ثابتةٌ في السنة أيضاً، وهذا الباب لبيان ما تختص به السنن. واعلم أن خير رسول الله ﷺ بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به؛ فإن من أطاعه فقد أطاع الله، إلا أن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله ﷺ واتصاله به.

[أقسام السنة]

فالسنة باعتبار كيفية الاتصال بنا من رسول الله ﷺ على ثلاثة أقسام: المتواتر والمشهور وخبر الواحد.

[تعريف المتواتر]

١- المتواتر: هو ما رواه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم توافقهم على الكذب، كنقل القرآن والصلوات الخمس. حكمه: يوجب علم اليقين كالعيان علماً ضرورياً، ويكون رده كفراً.

[تعريف المشهور]

٢- المشهور: هو ما كان من الأحاد في الأصل، ثم انتشر في القرن الثاني، حتى نقله قوم لا يتوهم توافقهم على الكذب، وتلقته الأمة بالقبول، كحديث المسح على الخفين.

ضرورياً: أي بديهياً لا استدلالياً ينشأ من ملاحظة المقدمات.

في الأصل: أي في القرن الأول، وهو قرن الصحابة رضي الله عنهم، والقرن الثاني: هو قرن التابعين، وتبع التابعين ولا اعتبار للشهرة بعد ذلك؛ فإن عامة أخبار الأحاد قد اشتهرت فيما بعد.

حكمه: يوجب علم طمأنينة، ويكون ردّه بدعة.

[تعريف خبر الواحد]

٣- خبر الواحد: هو ما يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، كأكثر الأحاديث، ولا عبء للعدد إذا لم تبلغ حدّ الشهرة.
حكمه: يوجب العمل دون علم اليقين.

[شروط حجية الخبر]

- ويكون الخبر حجة بشرائط في الراوي، وهي أربعة:
- ١- العقل: وهو نور يدرك به ما لا يدركه الحواس، والشرط: الكامل منه، وهو عقل البالغ.
 - ٢- الضبط: وهو سماع الكلام حقّ السماع، وفهمه بمعناه الذي أريد به، وحفظه والثبات عليه، ومراقبته بمذاكرته.
 - ٣- العدالة: وهي الاستقامة في الدين، والمعتبر كمالها، حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصرّ على صغيرة سقطت عدالته.
 - ٤- الإسلام: وهو التصديق والإقرار بالله تعالى، فلا يقبل خبر الصبي والمعتوه، والذي اشتدت غفلته والفاسق، والكافر، ويقبل خبر المرأة والعبد والأعمى؛ لوجود الشرائط.

بدعة: البدعة كل محدث على غير مثال سابق، أي ما لم يرد عن الله تعالى، ولا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وكل بدعة ضلالة.
لم تبلغ حد الشهرة: أي لما لم تبلغ رواته حدّ المشهور والمتواتر، فلا عبء بعد ذلك بأي قدر كان؛ لأن كلها سواء في أن لا يخرجها عن الأحادية.

ثم الراوي في الأصل قسمان:

١- معروف بالعلم والاجتهاد، كالخلفاء الأربعة والعبادة عليهم السلام.

حكمه: العمل بروايتهم أولى من العمل بالقياس.

٢- معروف بالحفظ والعدالة، كأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

حكمه: إن وافق حديثه القياس يعمل به، وإن خالفه لا يترك إلا لضرورة.

البحث الثالث في الإجماع

[تعريف الإجماع]

الإجماع في اللغة: الاتفاق، وفي الشريعة: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصرٍ على أمرٍ.

حكمه: هو حجة كالحديث؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، ولقوله ﷺ: لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبداً،
(النساء: ١١٥)

والعبادة: جمع عبدل، مرخم عبد الله، وهم: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن عمرو أو ابن الزبير رضي الله عنهم. **إلا لضرورة:** وهي أنه لو عمل بالحديث، لانسد باب الرأي من كل وجه، والراوي كان غير فقيه، والنقل بالمعنى كان مستفيضاً فيهم، فلعل الراوي نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه، فأخطأ ولم يدرك مراد رسول الله ﷺ، فلهذه الضرورة لا يعمل به، ويعمل بالقياس، وليس هذا ازدراءً بأبي هريرة رضي الله عنه ولا بغيره، بل هو بيان حكم هذا المقام. **ومن يشاقق الرسول:** جعل الله تعالى مخالفة المؤمنين مثل مخالفة الرسول، فيكون إجماعهم كخير الرسول حجة قطعية.

لا يجمع الله الخ: رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما في "المستدرک" [١/١١٥]

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه سيئاً فهو عند الله سيء".

فإجماع هذه الأمة بعد ما توفي رسول الله صلی الله علیه وسلم في فروع الدين حجة قطعية موجبة للعمل، والمعتبر في هذا الباب إجماع أهل الرأي والاجتهاد، فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدث؛ فإنه لا بصيرة لهم في أصول الدين.

والإجماع على أربعة أقسام:

١- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصاً، كإجماعهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

حكمه: هو قطعي بمنزلة آية من كتاب الله تعالى، فيكفر جاحده.

٢- إجماع الصحابة بنص البعض وسكوت الباقي، ويقال له: الإجماع السكوتي، كإجماعهم على قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه.
حكمه: هو قطعي أيضاً ولا يكفر جاحده.

٣- إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف.

حكمه: هو بمنزلة الخبر المشهور، يفيد الطمأنينة دون اليقين.

٤- إجماعهم على أحد أقوال السلف.

حكمه: هو بمنزلة خير الواحد، يوجب العمل دون العلم، ويكون مقدماً على القياس كخير الواحد.

ما رآه المسلمون إلخ: رواه أحمد والحاكم [نصب الرأية ١٣٣/٤]

فيكفر: من الإفعال والتفعيل، أكفره: نسبته إلى الكفر، وكذا كفره (المعجم الوسيط)

البحث الرابع في القياس

[تعريف القياس]

القياس في اللغة: التقدير، يقال: قس النعل بالنعل، أي قدره به، واجعله نظير الآخر.

واصطلاحاً: هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة. حكمه: هو حجة نقلاً وعقلاً، وأنه مظهر للحكم لامثب.

[شروط صحة القياس]

ولصحة القياس خمسة شروط:

١- لا يكون القياس في مقابلة النص، كقوله: قذف المحصنة في الصلاة لا ينتقض به الوضوء، فكيف ينقض بالتحققة، وهي دونه في الإثم؟ قلنا: هذا قياس في مقابلة النص، وهو حديث الأعرابي الذي في عينه سوء.

نقلاً وعقلاً: أما النقل فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢) والاعتبار: ردُّ الشيء إلى نظيره، فكأنه قال: قسوا الشيء على نظيره، وحديث معاذ رضي الله عنه معروف في حجة القياس، وأما العقل فإن الحوادث غير متناهية، وليست أحكامها بأسرها منصوبة، فلا بد من الاعتبار والقياس. لا ينتقض به الوضوء: بل تفسد به الصلاة فقط.

عينه سوء: رواه الطبراني عن أبي موسى قال: "بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس، إذ دخل رجل، فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم، وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة".

٢- لا يتغير به حكم من أحكام النص، كقوله: النية شرط في الوضوء، كما في التيمم، قلنا: هذا يوجب تغيير حكم آية الوضوء من الإطلاق إلى التقييد.

٣- لا يكون حكم الأصل مما لا يعقل معناه، فلا يقاس على جواز التوضئ بنبيذ التمر غيره من الأنبذة؛ لأن الحكم في الأصل لم يعقل معناه فاستحال تعديته إلى الفرع.

٤- يكون القياس لإثبات حكم شرعي لا لمعنى لغوي، كقوله: المطبوخ المنصفُ خمر؛ لأنه يخامر العقل، قلنا: هذا قياس في معنى اللغة لا في حكم الشرع.

٥- لا يكون الفرع منصوصاً عليه، كقوله: إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار لا يجوز، كما في كفارة قتل الخطأ، قلنا: هذا قياس في فروع منصوص عليها، فلا يجوز.

[ركن القياس]

وركن القياس: هو العلة، أي الوصف الذي يناط به الحكم الشرعي، يوجد الحكم بوجوده، وينعدم بانعدامه، كوصف السكر في الخمر. ويعرف العلة بالكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد.

لم يعقل معناه: أي هو خلاف القياس.

المطبوخ المنصف: أي ماء العنب الذي طبخ حتى ذهب نصفه.

مثال العلة المعلومة بالكتاب: كثرة الطواف؛ فإنها جعلن علةً لسقوط الحرج في الاستئذان في قوله تعالى: ﴿طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، والتيسير؛ فإنه جعل علةً لإفطار المريض والمسافر في قوله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(النور: ٥٨)
(البقرة: ١٨٥)

مثال العلة المعلومة بالسنة: استرخاء المفاصل؛ فإنه جعل علةً لنقض الوضوء في النوم في قوله ﷺ: **فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله.** مثال العلة المعلومة بالإجماع: الصغر؛ فإنه جعل علةً لولاية الأب في حق الصغير إجماعاً، والبلوغ مع العقل علةً لزوال ولاية الأب في حق الغلام إجماعاً.

مثال العلة المعلومة بالاجتهاد: القدر مع الجنس في الأموال الربوية؛ فإنه جعل علةً لحرمة الربا في حديث الأشياء الستة.

فإنه إذا نام: رواه الترمذي وأبو داود (مشكاة المصابيح رقم الحديث: ٣١٨ باب ما يوجب الوضوء) **حق الصغير إجماعاً:** أي بيننا وبين الشافعي رحمه الله، فحكم الصغيرة كذلك في النكاح، ولا يدار على البكارة. **حق الغلام إجماعاً:** فحكم الجارية كذلك بهذه العلة، فلا يكون للولي ولاية إنكاح البكر العاقلة البالغة.

حديث الأشياء الستة: وهو قوله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. رواه مسلم (مشكاة المصابيح رقم الحديث: ٢٨٠٨ باب الربا، كتاب البيوع)

ولا بد للعلة من أمرين:

١- الصلاحية: أي ملائمتها، يعني تكون العلة على وفق العلل المنقولة عن النبي ﷺ وعن السلف، كقولنا في الثيب الصغيرة: إنها تُزَوَّجُ كرها؛ لأنها صغيرة، فهذا تعليل بوصف ملائم.

٢- العدالة: أي التأثير، أي يظهر أثر العلة في عين الحكم أو في جنسه، كالطواف ظهر أثره في سؤر الهرة، وكالصغر ظهر أثره في ولاية المال، فلا يصح العمل بالعلة قبل الملائمة؛ لأنه عمل شرعي، وإذا ثبت الملائمة لم يجب العمل به إلا بعد العدالة؛ لأنه يحتمل الردّ مع قيام الملائمة.

[أنواع القياس]

فالقياس على نوعين:

- ١- ما يكون الحكم في الفرع من نوع الحكم الثابت في الأصل، كقولنا: إن الصغر علة لولاية الإنكاح في الغلام، فيثبت ولاية الإنكاح في الجارية؛ لوجود العلة فيها، وبه يثبت الحكم في الثيب الصغيرة.
- ٢- ما يكون الحكم في الفرع من جنس الحكم الثابت في الأصل، كالطواف علة لسقوط الاستئذان،

تعليل بوصف ملائم: التعليل بيان علة الحكم، أي بيان الوصف الذي يناط به الحكم. **كالطواف إلخ:** وهو عين الحكم؛ لأنه يتعلق بالدخول والخروج. **ولاية المال:** وهو جنس الحكم؛ لأن النوع مختلف باعتبار المال والنفس. **مع قيام الملائمة:** فيتعرف صحتها بظهور أثرها في موضع من المواضع، كالصغر ظهر أثره في ولاية المال.

وبجنسه حكم النبي ﷺ في سؤر الهرة.

السبب، والشرط، والمانع:

والحكم: كما يثبت بعلة يتعلق بسببه، ويوجد عند شرطه، ويمنعه المانع، فلا بد من بيانهما:

فالسبب: ما يوصل إلى الشيء من غير تأثير فيه، كالطريق موصل إلى المقصد، والحبل موصل إلى الماء، فهما سببان.

والشرط: ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلا في ماهيته، كالوضوء للصلاة.

والمانع: ما يحول دون ترتب الحكم مع وجود السبب، كالقتل مانع للإرث مع وجود القرابة.

[ما يتعلق بالعلة والسبب]

١- إذا اجتمع السبب مع العلة يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، كدلالة إنسان على مال إنسان؛ ليسرقه، فسرقه، لا يضمن الدال؛ لأنه صاحب سبب لا صاحب علة.

سؤر الهرة: لأن هذا الحرج من جنس ذلك الحرج (حرج الاستئذان) لا من نوعه؛ لأن الحرج في الهرة يتعلق بالأكل والشرب والوضوء، والحرج في الأطفال يتعلق بالدخول والخروج.

السبب والشرط إلخ: الأحكام الوضعية خمسة: العلة والسبب والشرط والعلامة والمانع؛ لأن الخارج المتعلق بالحكم إما مؤثر فيه، وهو العلة، أو مفضٍ إليه بلا تأثير، وهو السبب - وقد يطلق مجازاً على العلة - أو لا، فإن توقف عليه وجوده فالشرط، وإن دلّ فالعلامة.

[فوائح الرحمت: ٣٠٤/٣]

٢- قد يكون السبب بمعنى العلة إذا ثبت العلة بالسبب، فيضاف الحكم إليه؛ لأنه علة العلة معني، كالذي ساق دابة، فتلف بوطئها شيء، يضمن؛ لأن الدابة لا اختيار لها في فعلها، سيما إذا كان معها سائقها، فيكون السبب في معنى العلة، فيضاف الحكم إليه.

٣- قد يقام السبب مقام العلة عند تعذر الاطلاع على العلة تيسيراً للأمر على المكلف، كالنوم الثقيل أقيم مقام الحدث، والخلو أقيمت مقام الوطئ، والسفر أقيم مقام المشقة في حق الرخصة.

٤- قد يسمى غير السبب سبباً مجازاً، كاليمين يسمى سبباً للكفارة، والسبب في الحقيقة هو الحنث.

اعلم: أن سبب وجوب الصلاة الوقت، وسبب وجوب الصوم شهود الشهر، وسبب وجوب الزكاة ملك النصاب النامي حقيقة أو حكماً، وسبب وجوب الحج البيت، وسبب وجوب صدقة الفطر رأس يمونه ويلي عليه، وسبب وجوب العشر الأراضي النامية حقيقة، وسبب وجوب الخراج الأراضي الصالحة للزراعة،

حقيقة أو حكماً: النماء الحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، والحكمي تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه. (بحر)

رأس يمونه إلخ: الرأس: الذات، ومان يمون مونا: احتمل مؤونته، وقام بكفائته، وولي يلي ولاية على الشيء: ملك أمره وقام به (وهذا جس كے مصارف برداشت کرتا ہے اور جس پر اختیار رکھتا ہے) وهو نفسه وأولاده الصغار وعبيده.

وسبب وجوب الوضوء الصلاة عند البعض، والحدث عند آخرين،
ووجوب الصلاة شرط، وسبب وجوب الغسل الحيض والنفاس والجنابة.

[بيان موانع العلة]

والموانع أربعة:

١- مانع يمنع انعقاد العلة، كبيع الحر والميتة والدم؛ فإن عدم المحلية يمنع انعقاد البيع.

٢- مانع يمنع تمام العلة، كهلاك النصاب أثناء الحول يمنع وجوب الزكاة.

٣- مانع يمنع ابتداء الحكم، كالبيع بشرط الخيار يمنع ثبوت الملك.

٤- مانع يمنع دوام الحكم، كنخيار البلوغ يمنع دوام حكم النكاح.

[بيان الوجوه الثمانية في دفع القياس]

ودفع القياس يكون بثمانية أوجه:

١- الممانعة: مفاعلة من المنع، وهي عدم قبول دليل المستدل كلاً أو بعضاً، وهي نوعان:

(١) منع العلة كقول الشافعي رحمته الله: صدقة الفطر وجبت بالفطر، فلا تسقط بالموت ليلة الفطر، قلنا: لا نسلم وجوبها بالفطر، بل تجب برأس يموته ويولي عليه.

من المنع: منعه من حقه: دفعه عنه. ليلة الفطر: قال الشافعي رحمته الله: تجب صدقة الفطر بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان، فمن أسلم أو ولد ليلة الفطر، لا تجب فطرته، ومن مات فيها تجب عليه، وعندنا: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، فتجب على الأولين دون الآخرين.

(ب) منع الحكم، كقوله في مسح الرأس: إنه ركن، فيسنُّ تثليثه كالغسل، قلنا: لا نسلم أن المسنون في الغسل التثليث، بل المسنون هو الإكمال بعد الفرض.

٢- القولُ بموجب العلة: وهو تسليم العلة، وبيان أن حكمها غير ما ادعاه المستدلُّ كقول زفر رحمته الله: المرفق غايةٌ فلا تدخل في المعيا، قلنا: هي غاية الساقط دون المغسول، فتدخل في المعيا.

٣- القلب: هو نوعان:

(١) قلب العلة حكماً والحكم علة، كقول الشافعي رحمته الله: يحرم بيع الحفنة من الطعام بالحفتين منه؛ لأن جريان الربا في الكثير يوجب جريانه في القليل، كالأثمان، قلنا: لا، بل جريانه في القليل يوجب جريانه في الكثير، كالأثمان.

(ب) قلب علة الحكم علة لضد ذلك الحكم، كقول الشافعي رحمته الله: صوم رمضان صوم فرض، فيشترط له التعيين، كالقضاء، قلنا: هو صوم فرض، فلا يشترط له التعيين بعد تعيين الشرع،

الإكمال بعد الفرض: ففي الوجه مثلاً لما استوعب الفرض بالغسل مرة، صير إلى التثليث لإكمال الفرض، وفي الرأس لما استوعب الفرض بمسح ربع الرأس، صير إلى الإكمال بالاستيعاب، فلا حاجة إلى التثليث. **بموجب إلخ:** الموجب: المقتضى.

غاية الساقط: الساقط: ما سقط من اليد من الإبط إلى المرفق. **بالحفتين منه:** الحفنة: المقدار الذي يمكن للإنسان أن يحفنه بيده الواحدة (مثنى بحر) **كالأثمان:** النقدان من الذهب والفضة. **كالقضاء:** أي كقضاء صوم رمضان يشترط له التعيين.

كالقضاء بعد التعيين من العبد.

٤- العكس: هو ردّ الحكم على خلاف سننه الأول، كقول الشافعي رحمته الله: لا تجب الزكاة في حلي النساء، كثياب البذلة، قلنا: فلا تجب في حلي الرجال أيضاً كثياب البذلة.

٥- فساد الوضع: هو بيان كون العلة غير صالح للحكم، كقول الشافعي رحمته الله: إسلام أحد الزوجين يفسد النكاح، كارتداد أحدهما، قلنا: الإسلام عرف عاصما للحقوق لا رافعا لها.

٦- الفرق: هو بيان الفرق بين الأمرين، كقول الشافعي رحمته الله: تجب الزكاة في مال الصبي لإغناء الفقير، كما في مال البالغ، قلنا: وجوب الزكاة على البالغ لتطهير الذنوب، لا لإغناء الفقير، فافترقا.

٧- النقض: هو بيان تخلف الحكم عن العلة، كقول الشافعي رحمته الله: الوضوء طهارة، فيشترط له النية، كالتييمم، قلنا: فلما ذا لا تجب في غسل الثوب والبدن؟

٨- المعارضة: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل، كقول الشافعي رحمته الله: المسح ركن في الوضوء، فيسنّ تثليثه كالغسل، قلنا: المسح ركن فلا يسنّ تثليثه، كمسح الخف والتييمم.

بعد التعيين: أي لا يحتاج إلى تعيين آخر. **سننه الأول:** السنن بفتح السين الطريقة والمثال. **البذلة:** من الثياب: ما يلبس في المهنة والعمل. **الوضع:** هيئة الشيء التي يكون عليها. **الفرق بين الأمرين:** يقال في هذا: هذا قياس مع الفارق.

[بيان المشروعات]

والمشروعات على أربعة أقسام:
الفرض، والواجب، والسنة، والنفل.

[تعريف الفرض]

١- الفرض: هو لغةً: التقدير، وشرعاً: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.
حكمه: لزوم العمل به والاعتقاد به، فحجوده كفر.

[تعريف الواجب]

٢- الواجب: من الوجوب، وهو السقوط، وشرعاً: ما ثبت بدليل فيه شبهة، كآيات المؤولة والصحيح من أخبار الآحاد، كصلاة الوتر والعيدين.

حكمه: هو فرض في حق العمل به، حتى لا يجوز تركه، ونفل في حق الاعتقاد، فلا يلزمنا الاعتقاد به، فحجوده بتأويل ليس بكفر.

[تعريف السنة]

٣- السنة لغةً: الطريقة، وشرعاً: ما واطب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده.

حكمها: يطالب المرء بإحيائها، ويستحق الملامة على تركها، إلا أن يتركها أحياناً أو بعذر.

[تعريف النفل]

٤- النفل لغة: الزيادة، وشرعاً: ما هو زيادة على الفرائض والواجبات، ويقال له: التطوع والمندوب أيضاً.
حكمه: يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب بتركه.

[بيان المناهي]

ومناهي الشرع ثلاثة أقسام:
الحرام، والمكروه كراهة تحريم، والمكروه كراهة تنزيه.

[تعريف الحرام]

١- الحرام: ضد الحلال، وهو ما طلب ترك فعله بدليل قطعي لا شبهة فيه، كالزنا والسرقه ونحوهما.

حكمه: لزوم الاعتقاد بنهيه ووجوب الاجتناب عن العمل به، وجحوده كفر، وتركه يوجب المدح والثواب، وارتكابه بدون عذر يوجب العقاب.

[تعريف المكروه]

٢- المكروه كراهة تحريم: وهو ما طلب ترك فعله بدليل فيه شبهة، كتحریم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير والحمار الأهلي.
حكمه: لزوم الاجتناب عن العمل به، مع غلبة الظن بحرمته، فجحوده بدون تأويل ضلال، والعمل به بدون عذر وتأويل يوجب الذم والعقاب.

٣- المكروه كراهة تنزيه: وهو ما كان الأصل فيه الحرمة، فسقطت لعموم البلوى كسؤر الهرة، أو ما كان الأصل فيه الإباحة، فعرض ما أخرجها عنها، ولم يغلب على الظن تحريمهن كسؤر سباع الطير. حكمه: يثاب تاركه أدنى ثواب، ولا يعاقب فاعله أصلاً.

[أنواع المشروعات]

والمشروعات على نوعين: العزيمة والرخصة.

[تعريف العزيمة]

١- العزيمة لغة: القصد المؤكد، وشرعاً: ما لزمنا من الأحكام ابتداءً، وأقسامها ما ذكرنا من الفرض والواجب إلخ.

[تعريف الرخصة]

٢- الرخصة لغة: اليسر والسهولة، وشرعاً: صرف الأمر من عسر إلى يسر، وهي على نوعين:

١- رخصة الفعل مع بقاء الحرمة، مثل: الإكراه على إجراء كلمة الكفر على اللسان بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه،

لعموم البلوى: شيوخ الأمر وانتشاره عملاً مع الاضطرار إليه.

أو ما كان الأصل إلخ: رد المختار [٢٣٧/٥] أول كتاب الحظر والإباحة]

صرف الأمر إلخ: وبعبارة أخرى إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع.

بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان.

حكمه: لو صبر حتى قتل لكان مأجوراً؛ لتعظيمه نهي الشارع.

٢- ما استُبيح مع قيام السبب، مثل: الإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر، وكذا من اضطر في مخمصة.

حكمه: لو امتنع عن تناوله حتى قتل أو مات يكون آثماً؛ لامتناعه عن المباح.

تم الكتاب والحمد لله

فهرس المحتويات

الموضوع	صفحه	الموضوع	صفحه
بين يدي الكتاب.....	٣	تعريف الحفي.....	١١
مقدمة.....	٤	تعريف المشكل.....	١٢
تعريف أصول الفقه.....	٤	تعريف المحمل.....	١٢
البحث الأول في كتاب الله		تعريف المتشابه.....	١٣
تعريف الكتاب.....	٥	التقسيم الرابع	
التقسيم الأول		تعريف عبارة النص.....	١٣
تعريف الخاص.....	٥	تعريف إشارة النص.....	١٤
تعريف العام.....	٦	تعريف دلالة النص.....	١٤
تعريف المشترك.....	٧	تعريف اقتضاء النص.....	١٤
تعريف المؤول.....	٨	أقسام الخاص	
التقسيم الثاني		تعريف الأمر.....	١٥
تعريف الحقيقة.....	٨	تعريف النهي.....	١٥
تعريف المجاز.....	٩	ما يتعلق بالأمر.....	١٦
تعريف الصريح.....	٩	ما يتعلق بالنهي.....	١٩
تعريف الكناية.....	٩	المطلق والمقيد	
التقسيم الثالث		تعريف المطلق.....	٢١
تعريف الظاهر.....	١٠	تعريف المقيد.....	٢١
تعريف النص.....	١٠	ما يتعلق بالحقيقة والمجاز.....	٢١
تعريف المفسر.....	١١	أنواع الحقيقة.....	٢٢
تعريف المحكم.....	١١	بيان حروف المعاني.....	٢٥

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
ما يتعلق بإيضاح الأدلة.....	٣٢	شروط صحة القياس.....	٤٠
تعريف البيان.....	٣٢	ركن القياس.....	٤١
تعريف بيان التقرير.....	٣٢	أنواع القياس.....	٤٣
تعريف بيان التفسير.....	٣٣	ما يتعلق بالعلة والسبب.....	٤٤
تعريف بيان التغيير.....	٣٣	بيان موانع العلة.....	٤٦
تعريف بيان الضرورة.....	٣٤	بيان الوجوه الثمانية في دفع القياس.....	٤٦
تعريف بيان التبديل.....	٣٥	بيان المشروعات وأقسامها	
البحث الثاني في سنة رسول الله		تعريف الفرض.....	٤٩
تعريف السنة.....	٣٥	تعريف الواجب.....	٤٩
أقسام السنة.....	٣٦	تعريف السنة.....	٤٩
تعريف المتواتر.....	٣٦	تعريف النفل.....	٥٠
تعريف المشهور.....	٣٦	بيان المناهي	
تعريف خبر الواحد.....	٣٧	تعريف الحرام.....	٥٠
شروط حجية الخبر.....	٣٧	تعريف المكروه.....	٥٠
البحث الثالث في الإجماع		أنواع المشروعات.....	٥١
تعريف الإجماع.....	٣٨	تعريف العزيمة.....	٥١
أقسام الإجماع.....	٣٩	تعريف الرخصة.....	٥١
البحث الرابع في القياس			
تعريف القياس.....	٤٠		

مكتبة البشري

المطبوعة

نور الإيضاح
البلاغة الواضحة

ملونة كرتون مقوي

السراجي	شرح عقود رسم المفتي
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية
تلخيص المفتاح	المراقبة
دروس البلاغة	زاد الطالبين
الكافية	عوامل النحو
تعليم المتعلم	هداية النحو
مبادئ الأصول	إيساغوجي
مبادئ الفلسفة	شرح مائة عامل

هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)

متن الكافي مع مختصر الشافعي

ستطبع قريباً بعون الله تعالى ملونة مجلدة / كرتون مقوي

الجامع للترمذي	الموطأ للإمام مالك
ديوان المتنبي	ديوان الحماسة
المعلقات السبع	التوضيح والتلويح
المقامات الحريرية	شرح الجامي

ملونة مجلدة

(٧ مجلدات)	الصحيح لمسلم
(مجلدين)	الموطأ للإمام محمد
(٨ مجلدات)	الهداية
(٤ مجلدات)	مشكاة المصابيح
	التيبان في علوم القرآن
	تفسير البيضاوي
	شرح العقائد
	تيسير مصطلح الحديث
(٣ مجلدات)	تفسير الجلالين
	المسند للإمام الأعظم
(مجلدين)	مختصر المعاني
	الحسامي
	الهدية السعيدية
(مجلدين)	نور الأنوار
	القطبي
(٣ مجلدات)	كنز الدقائق
	أصول الشاشي
	نفحة العرب
	شرح التهذيب
	مختصر القدوري
	تعريب علم الصيغ

Books in English

Tafsir-e-Uthmani(Vol. 1, 2, 3)
Lisaan-ul-Quran(Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran(Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)
Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish)(H. Binding)
Fazail-e-Aamal (German)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizb-ul-Azam(French) (Coloured)

مکتبہ اَلْبَیِّنَات

طبع شدہ

رنگین مجلد

تاریخ اسلام	مفتاح لسان القرآن (سوم)
بہشتی گوہر	عربی زبان کا آسان قاعدہ
فوائد مکبہ	فارسی زبان کا آسان قاعدہ
علم الخو	علم الصرف (اولین)
جمال القرآن	علم الصرف (آخرین)
تسہیل المبتدی	عربی صفوۃ المصادر
تعلیم العقائد	جوامع الکلم مع چہل ادعیہ مسنونہ
سیر الصحابیات	عربی کا معلم (اول)
کریمہ	عربی کا معلم (دوم)
پندنامہ	عربی کا معلم (سوم)
آسان اصول فقہ	نام حق

تفسیر عثمانی (۲ جلد)
خطبات الاحکام لجمعات العام
حصن حصین
الحزب الاعظم (مینی کی ترتیب پر مکتل)
الحزب الاعظم (منہ کی ترتیب پر مکتل)
لسان القرآن (اول)
لسان القرآن (دوم)
لسان القرآن (سوم)
خصائل نبوی شرح شامک ترمذی
تعلیم الاسلام (مکتل)
بہشتی زیور (تین حصے)

کارڈ کور / مجلد

فضائل اعمال	اکرام مسلم
منتخب احادیث	مفتاح لسان القرآن (اول)
	مفتاح لسان القرآن (دوم)
	مفتاح لسان القرآن (سوم)

زیر طبع

معلم الحجاج	عربی کا معلم (چہارم)
نحو میر	صرف میر
	تیسیر الابواب

رنگین کارڈ کور

آداب المعاشرت	حیات المسلمین
زاد السعید	تعلیم الدین
جزاء الاعمال	خیر الاصول فی حدیث الرسول
روضۃ الادب	الحجامہ (پچھنا لگانا) (جدید ایڈیشن)
فضائل حج	الحزب الاعظم (مینی کی ترتیب پر) (تین)
معین الفلاسفہ	الحزب الاعظم (منہ کی ترتیب پر) (تین)
معین الاصول	مفتاح لسان القرآن (اول)
تیسیر المنطق	مفتاح لسان القرآن (دوم)